

Distr.: Limited
19 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل، وآخرها القرار ١٤١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،



الرجاء إعادة استعمال الورق

251012 241012 12-56266 (A)



وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(١) تشكل المعيار الذي يستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية^(٢)، إلى التصديق العالمي عليهما وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧^(٦)، وإلى القرار ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بقضايا الشعوب الأصلية الذي تقرر فيه عقد اجتماع رفيع المستوى عام ٢٠١٤ يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل المتمثلة في جملة أمور منها مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٧) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٩)، وخطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١)، وبروتوكول منع وقمع

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٦) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ٢/٥٥.

(٩) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(١٠) القرار ٢٩٣/٦٤، المرفق.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٢)، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(١٣) وإطار عمل دكا الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم^(١٤) والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي^(١٥) والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(١٦) وإعلان الحق في التنمية^(١٧) والإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١٨) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١٩)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، المعتمدة في ريو دي جانيرو في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٠)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(٢١) وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٤١/٦٦^(٢٢) وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٢٣) وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٥) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٦) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٨) انظر القرار ٨٨/٦٢.

(١٩) القرار ١/٦٥.

(٢٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢١) A/67/229.

(٢٢) A/67/225.

(٢٣) A/67/230.

بالأطفال والنزاع المسلح^(٢٤) التي ينبغي أن تدرس التوصيات الواردة فيها بدقة مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل يتعين عليها أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، حيثما كان ذلك مناسباً، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلباً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والنزاع

(٢٤) A/67/256.

المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياسة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن الأطفال، بالرغم من الاعتراف بأنهم أصحاب حقوق يحق لهم أن تسمع آراؤهم بشأن جميع المسائل التي تمسهم، قلما يستشارون بجدية ويشاركون في هذه المسائل بسبب عدد من القيود والعقبات، ولأنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق إعمالا كاملا في أجزاء كثيرة من العالم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأثر المدمر لبعض الكوارث الطبيعية التي حدثت في الآونة الأخيرة، بما في ذلك أثرها في الأطفال، وإذ تعيد تأكيد أهمية توفير مساعدة إنسانية وإغاثية عاجلة ومستدامة وملائمة دعما للجهود التي تبذلها البلدان المتضررة في مجالات الإغاثة والإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية كفالة مراعاة حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في هذه الجهود،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين

١ - **تعيد تأكيد الفقرات ١ إلى ٦ من قرارها ١٤١/٦٦**، وتحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل^(١) وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٢٥) وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٢٦) على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذ هذه الصكوك بالكامل؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتدعو إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

المذكورين أعلاه على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليهما الاختياريين والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢٧)؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** باتخاذ قرارها ١٣٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بوضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يرسى إجراء لتقديم البلاغات مكتملا لإجراء الإبلاغ الذي تنص عليه الاتفاقية، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٢٧) على أن تنظر في القيام بذلك، وتدعو الدول الأطراف إلى تنفيذه؛

٥ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) المتعلق بأطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية^(٢٨)؛

٦ - **ترحب** بما اتخذته اللجنة من إجراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال كافة بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع؛

(٢٧) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/65/41)، المرفق الثالث.

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - تعيد أيضا تأكيد الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(١) فيما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسر باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، على أن تيسر أموراً منها عودة الطفل إلى بلد إقامته الاعتيادية؛

٩ - تشير إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الواردة في مرفق قرارها ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بوصفها مجموعة من التوجيهات يمكن الاسترشاد بها في إرساء السياسات والممارسات، وتشجع الدول على أخذها في الاعتبار؛

١٠ - تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلق بتسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، الذي أعرب فيه المجلس عن قلقه إزاء ارتفاع عدد الأشخاص غير المسجلة ولادتهم في شتى أنحاء العالم وذكر الدول بالتزامها بتسجيل الولادات دون تمييز من أي نوع، وأهاب بالدول أن تكفل تسجيل الولادات للجميع، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، وتوافر إجراءات تسجيل بسيطة وسريعة وفعالة مجانا أو بتكلفة زهيدة؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال والقضاء على الفقر والحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في الغذاء

١١ - تعيد تأكيد الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بموضوع الأطفال والفقر والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بموضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررين منهما، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي هئية بيئة يكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في وقت سابق فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والحق في التعليم واتخاذ تدابير لتعزيز الثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفقا لتطور قدرات الطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة للتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين منهما ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتوفير الأغذية المغذية الكافية

ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية، وكفالة الحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشة لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء زيادة مستويات الأمراض غير المعدية، وبخاصة أمراض القلب والأوعية الدموية، وأمراض السرطان، والأمراض التنفسية المزمنة، والسكري، وعوامل الخطر التي تنطوي عليها، وبدانة الأطفال، وتأثيراتها على صحة الأطفال والمراهقين وحقوقهم، وتسلم بضرورة تعزيز النظم الصحية، بوسائل منها توفير رعاية محورها الطفل تأخذ في الاعتبار أن الأطفال هم حجر الزاوية في أي نهج على مدى الحياة لتوفير الوقاية الأولية وإدارة عوامل الخطر، فضلا عن اعتماد نهج متعددة القطاعات للتصدي لهذه المسألة؛

١٣ - **تسلم** بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متعددة ومتشابكة كأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتدهور البيئة وتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتصدى، في مواجهتها لهذه الأزمات، للأثر السلبي الذي يترتب عليها في تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

القضاء على العنف ضد الأطفال

١٤ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بموضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤١/٦٣؛

١٥ - **تحث** الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله وحظره والقضاء عليه على نحو فعال في جميع السياقات أو تعزيز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** توطيد الشراكات التي نهضت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لإحراز التقدم في منع العنف والقضاء عليه، بالتنسيق مع الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال؛

١٧ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المواضيعي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال المعنون "التصدي للعنف في المدارس: منظور عالمي - سد الفجوة بين المعايير والممارسات" وبالتقرير المشترك بين الممثلة الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلق بمنع العنف ضد الأطفال في نظام قضاء الأحداث وأوجه التصدي له^(٢٩)؛

تعزيز حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وحمايتهم

١٨ - **تعيد تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٤٢** من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة وأن تحميها وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تكفل لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، والإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم ولم شملها، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا؛

١٩ - **تشير إلى قرار** مجلس حقوق الإنسان ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلق بحقوق الطفل، وتدعو إلى تنفيذه؛

الأطفال الذين تنسب إليهم قهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم قهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له

٢٠ - **تعيد تأكيد الفقرات ٤٣ إلى ٤٧** من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم قهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم قهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأن تحميها؛

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٢١ - **تعيد أيضا تأكيد الفقرات ٤٨ إلى ٥٠** من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول منع بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وتجهيز تلك الممارسات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف

(٢٩) A/HRC/21/25.

القضاء على تلك الممارسات ومنع استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب على هذه الممارسات الذي يعززها وتلبية احتياجات الضحايا بفعالية واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

٢٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع برامج وسياسات لحماية الأطفال من الاعتداء والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال واختطاف الأطفال وأن تنفذ تلك البرامج والسياسات، وتهيب بالدول أن تنفذ استراتيجيات لتحديد أماكن جميع الأطفال الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات ومساعدتهم؛

٢٣ - **تهيب** أيضا بجميع الدول اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية لمنع توزيع المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، على الإنترنت وفي جميع وسائل الإعلام الأخرى وضمان وجود آليات وافية تمكن من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

الأطفال المتضررون من النزاع المسلح

٢٤ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتدين بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وممارسة غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال بشكل نمطي وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري. بما في ذلك القانون الإنساني، على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على مواصلة إيلاء الاهتمام البالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات

ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة^(٣٠)؛

٢٥ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاع المسلح، وتلاحظ الدور المتعاضم الذي يقوم به مجلس الأمن في ضمان الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام، في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

٢٦ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة بما ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارون تابعون للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

عمل الأطفال

٢٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٢٤١/٦٣ المتعلقة بموضوع عمل الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء على نحو تدريجي وفعال على عمل الأطفال الذي يمكن أن يكون خطيرا أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٨ - **تلاحظ مع الاهتمام** نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الطفل، بما في ذلك خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل بحلول عام ٢٠١٦؛

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٢٩ - هيب بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار التقرير العالمي للمدير العام لمنظمة العمل الدولية المعنون "تسريع إجراءات مكافحة عمل الأطفال"؛

٣٠ - تحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(٣١) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(٣٢) لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

٣١ - تعيد تأكيد الفقرات ٣١ إلى ٤٥ من قرارها ١٤١/٦٦، وتقر بأنه ينبغي أن يتمتع جميع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحت جميع الدول على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤٣ من قرارها ١٤١/٦٦؛

ثالثا

حقوق أطفال الشعوب الأصلية

٣٢ = تعيد أيضا تأكيد أن جميع أطفال الشعوب الأصلية لهم كل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك احترام الحق، بالاشتراك مع سائر أعضاء جماعتهم، في التمتع بثقافتهم، أو اعتناق وممارسة دينهم أو معتقدتهم، أو استخدام لغتهم؛

٣٣ - تعيد تأكيد التزامها بالعمل بنشاط على الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يتضمن توجيهات هامة بخصوص حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك إشارات محددة إلى حقوق أطفالها في عدد من الميادين؛

٣٤ - تقر بأن الأعمال الكاملة لحقوق الأطفال يتطلب اعتماد سياسات وبرامج شاملة بشأن جميع الأطفال وتنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك برامج تعنى على وجه التحديد بأطفال الشعوب الأصلية؛

٣٥ - تقر بأهمية أن يتعلم أطفال الشعوب الأصلية ثقافتهم وأن ينقلوها، وأن يكون لهم الحق في ممارسة تقاليدهم وعاداتهم الثقافية وإحيائها، وفي استخدام ونقل تاريخهم، ولغتهم، وتقاليدهم الشفوية، وفلسفاتهم، ونظمهم الكتابية، وآدابهم؛

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

٣٦ - **تقر أيضا** بأن أطفال الشعوب الأصلية كثيرا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز وبأن التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية واستغلالهم، بما في ذلك استغلالهم اقتصاديا، يمسان بنوعية الحياة التي يعيشونها وقد يقللان من إمكانية بقائهم على قيد الحياة، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان لأطفال الشعوب الأصلية ولما يواجهونه من تمييز من حيث المواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها يحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛

٣٧ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية أطفال الشعوب الأصلية من جميع أشكال التمييز والاستغلال، التي يمكن أن تضر بنمو الطفل البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي؛

٣٨ - **تعيد تأكيد** أن القضاء على الفقر أمر ضروري لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإعمال الكامل لحقوق جميع الأطفال، بما فيهم أطفال الشعوب الأصلية، وتعرب عن القلق البالغ لأن ارتفاع مستويات سوء التغذية والأمراض التي يمكن الوقاية منها لا تزال تشكل عقبة كبيرة تحول دون إعمال حقوقهم، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الغذاء، ودون قدرة الطفل على النمو، وتسلم أيضا بضرورة خفض معدل وفيات الأطفال وكفالة نموهم على نحو شامل؛

٣٩ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لصون حق أطفال الشعوب الأصلية في الحصول على التعليم الجيد، على أساس تكافؤ الفرص، بما يفضي إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الذاتي، بما في ذلك نموهم ثقافيا وروحيا، على أتم وجه، من خلال توفير التعليم الابتدائي الإلزامي، المتاح مجانا للجميع والذي يوفر، حينما يكون ذلك ممكنا، بلغتهم، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لجعل سائر مستويات وأشكال التعليم الحكومي متاحة لأطفال الشعوب الأصلية وفي متناولهم دون تمييز؛

٤٠ - **تهيب** بالدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من العنف الجسدي و/أو العقلي، ومن الإصابات، والاعتداء والاستغلال، وتسلم بأن الفتيات معرضات بوجه خاص للخطر في هذا الصدد؛

٤١ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتخذ الدول تدابير فعالة وملائمة لكفالة حق أطفال الشعوب الأصلية في الصحة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وحصول المراهقين والمراهقات على معلومات تتناسب مع سنهم ويسهل الاطلاع عليها عن أمور منها تنظيم النسل والأسرة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتثقيفهم في هذه المجالات؛

٤٢ - هيب بجميع الدول أن تكفل، في السياق العام للسياسات والبرامج المتعلقة بإعمال حقوق الطفل، تمتع أطفال الشعوب الأصلية الخاضعين لولاياتها القضائية بجميع حقوقهم على قدم المساواة ودون تمييز، وبصفة خاصة:

(أ) كفالة الاحترام التام لحقوق الطفل، بما في ذلك حقوق أطفال الشعوب الأصلية، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بطرق منها إرساء الأنظمة واتخاذ التدابير التي تكفل الإعمال الكامل لجميع حقوقهم و/أو مواصلة تنفيذ ما هو قائم منها؛

(ب) اتخاذ التدابير لجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع وتصنيفها، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، حسب الاقتضاء، بغية تحديد العقبات التي يواجهها أطفال الشعوب الأصلية في ممارسة حقوقهم وتذليلها، وكذلك اتخاذ التدابير لتعزيز التعاون والشراكات على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات دعماً لتلك التدابير؛

(ج) التشجيع على إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بحالة أطفال الشعوب الأصلية في المناطق الريفية والحضرية، بما في ذلك وضع مؤشرات مشتركة؛

(د) تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والعمل، بالتنسيق مع الشعوب الأصلية، على اعتماد سياسات مناسبة تهدف إلى كفالة حق أطفال الشعوب الأصلية وأسرهم في مستوى معيشة لائق، إلى جانب الحصول على قدم المساواة على خدمات معقولة التكلفة وعالية الجودة، وبخاصة في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية لضمان رفاه الطفل، وتنفيذ هذه السياسات و/أو تعزيزها، وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لأشد الأطفال ضعفاً ولمن يعيش منهم في ظروف بالغة الصعوبة؛

(هـ) الاعتراف بالفوارق الصحية القائمة بين السكان المنحدرين من الشعوب الأصلية، بما فيهم أطفال الشعوب الأصلية، وغيرهم من حيث نسبة الإصابة بالأمراض غير المعدية، وبضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة آثار الفوارق القائمة؛

(و) معالجة الأسباب الجذرية التي تحول دون أخذ أطفال الشعوب الأصلية في الاعتبار ودون ممارستها حقهم في الاستماع إلى آرائهم، على نحو يلائم تطور قدراتهم، بشأن المسائل التي تمسهم، وتعريف الأطفال والوالدين والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية وعامة الناس بحقوق الطفل، والتوعية بأهمية ومزايا مشاركة الأطفال في المجتمع، بطرق منها إقامة الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، مع أخذ تأثيرها في الأطفال في الاعتبار؛

(ز) وضع تدابير لكفالة حصول أطفال الشعوب الأصلية على المعلومات بلغتهم، حيثما أمكن ذلك، حتى يتسنى لهم ممارسة حقهم على نحو تام في الاستماع إليهم؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إمكانية تسجيل أطفال الشعوب الأصلية مباشرة بعد الولادة للجميع، بما في ذلك لمن يعيشون في المناطق النائية بسبل منها إزالة العوائق التي تحول دون تسجيلهم، وكفالة توافر نظام لتسجيل الولادات بتكلفة زهيدة أو مجاناً يكون بسيطاً وفعالاً وسريعاً ومتيسراً، وضمان حقهم في الحصول على اسم من اختيار والديهم، واحترام حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم وضمان حقهم في الحصول على جنسية، وضمان تمتعهم إلى أقصى حد ممكن بالحق في معرفة والديهم والحق في أن يرعاهم هذان الوالدان؛

(ط) كفالة حصول أطفال الشعوب الأصلية على رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة مراعية للاعتبارات الجنسانية والثقافية ومناسبة لأعمارهم تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها الرعاية والبرامج التي توفر للأطفال والمراهقين الآخرين، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، واتخاذ التدابير، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لدرء وفيات الأطفال والأمهات وسوء التغذية ووضع تدابير لدعم هذه الخدمات داخل المجتمعات المحلية؛

(ي) اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك نهج تشمل قطاعات عدة، لكفالة الأعمال التامة لحق أطفال الشعوب الأصلية في التعليم، بطرق منها العمل، على أساس تكافؤ الفرص وإتاحة إمكانية استفادة الجميع، على كفالة عدم استبعادهم من الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والجيد، بدءاً من الرعاية والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة وحتى التدريب المهني والإعداد للعمل، واتخاذ تدابير، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لكي تتاح لأطفالها إمكانية الحصول على التعليم، والاستفادة، حين يكون ذلك ممكناً، من التعليم بلغتهم، وتعزيز النهج المتعدد الثقافات؛

(ك) كفالة إتاحة فرص متكافئة لأطفال الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة للمشاركة الكاملة في الأنشطة التعليمية والاجتماعية، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تحول دون أعمال حقوقهم، وتعزيز احترام الجميع في مراحل التعليم كافة، بمن فيهم الأطفال منذ حداثة سنهم، لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ل) اتخاذ خطوات حاسمة لوضع استراتيجيات للأطفال فيما يتعلق باحترام وتعزيز الهوية الثقافية لأطفال الشعوب الأصلية ولغتهم؛

(م) اتخاذ خطوات حاسمة لتعزيز الثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بشأن قيم من قبيل احترام كرامة الإنسان وعدم التمييز والمساواة والعدل واللاعنف والتسامح والسلام، في المنزل ومراكز التعليم وبرامج التعليم، من أجل تعزيز وعي الأطفال، وبخاصة أطفال الشعوب الأصلية، بحقوقهم ومسؤولياتهم، وتمكينهم من ممارستها؛

(ن) تعزيز الجهود من أجل القضاء على عمل الأطفال بشكل فعال لما يلحقه من ضرر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛

(س) وضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيهم أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء عليها عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة في مجال السياسات تهدف، في جملة أمور، إلى توعية المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وبناء قدراتهم، ودعم برامج الرعاية الأبوية الفعالة وتعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بحالات العنف ضد الأطفال، ووضع واعتماد آليات للإبلاغ وتقديم الشكاوى تكون آمنة وسرية ويسهل الوصول إليها وتراعي شؤون الطفل والمسائل الجنسية؛

(ع) اتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد وتنفيذ تدابير شاملة للوقاية من تسلط الأقران ومكافحته في مؤسسات منها المؤسسات التعليمية، على نحو يكفل التصدي للتسلط والاعتداء الذي يستهدف الأقران من أبناء الشعوب الأصلية، يمكن أن تشمل تدريب العاملين في مجال تربية الأطفال وأفراد الأسرة وتوعية الأطفال بهذه المسألة أيضاً؛

(ف) اتخاذ تدابير للقضاء على العنف الجنسي ضد أطفال الشعوب الأصلية، واستغلالهم الجنسي والاتجار بهم، وإشراك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية بنشاط في الجهود الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات؛

(ص) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية أطفال الشعوب الأصلية وسلامتهم أثناء حالات الخطر وبعدها، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما يشمل اعتماد برامج تضمن التعافي البدني والنفسي لأطفال الشعوب الأصلية، وإعادة إدماجهم اجتماعياً وتكفل حدوث التعافي وإعادة الإدماج والتأهيل في بيئة تعزز رفاه الطفل وصحته واحترامه لذاته وكرامته، وتنفيذ تلك البرامج؛

(ق) وضع وتنفيذ سياسة شاملة لقضاء الأحداث تتضمن، عند الاقتضاء، الترجمة الشفوية أو وسيلة أخرى مناسبة لكفالة أن يفهم أطفال الشعوب الأصلية ويفهموا، وكذلك اعتماد تدابير بديلة تتيح التصدي لجنوح الأحداث من الشعوب الأصلية دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛

(ر) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة المشاركة النشطة للشعوب الأصلية، من خلال المنظمات و/أو المؤسسات الممثلة لها، وإتاحة الفرصة لأطفال الشعوب الأصلية للاستماع إليهم، مع مراعاة تطور قدراتهم، لدى تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقهم في التنمية؛ وبخاصة تطوير وتحديد برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسهم، والاضطلاع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتهم الخاصة؛

٤٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي من أجل كفالة أعمال حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق أطفال الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، بوسائل منها دعم المبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على تنمية أطفال الشعوب الأصلية وتعزيز تدابير التعاون الدولي في مجالات البحوث أو في نقل التكنولوجيا، من قبيل التكنولوجيا المساعدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

٤٤ - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المانحة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، في جملة مبادرات أخرى، بما في ذلك برامج تنمية أطفال الشعوب الأصلية، وأن تعزز فعالية التعاون والشرابة على الصعيد الدولي من أجل زيادة تبادل المعارف وبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

رابعاً

المتابعة

٤٥ - **تنوّه** بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتعرب عن دعمها لعملها على الصعيد الدولي في مجال الدعوة، وبخاصة دعوتها إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، وإذكاء الوعي على الصعيد العالمي وحشد الدعم السياسي والاجتماعي لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بوسائل منها إجراء زيارات ميدانية بموافقة الدولة المعنية، وعقد مشاورات إقليمية ومشاورات للخبراء، ونشر تقارير مواضيعية، والدعوة إلى إصلاح السياسات والقوانين للنهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

٤٦ - **توصي** بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، المحددة في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات، وتقرر أن تمول ولاية الممثلة الخاصة، بغية

أدائها بفعالية وكفالة استمرار الأنشطة الأساسية فيها، من موارد الميزانية العادية ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٤٧ - تناشد جميع الدول، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في زيادة تعزيز تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي، للممثلة الخاصة من أجل أداء ولايتها بصورة مستمرة وفعالة ومستقلة، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٤١/٦٢، وتدعو القطاع الخاص إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٤٨ - ترحب بتعيين السيدة ليلي زروقي ممثلة خاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، عملاً بقراري الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣١/٦٠، وتنوّه بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة، التي تم تمديدتها بموجب القرار ١٤١/٦٦؛

٤٩ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن تنفيذ المواضيع ذات الأولوية في القرارات المعنونة "حقوق الطفل" منذ دورتها الحادية والسنتين، بما في ذلك الموضوع ذو الأولوية في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وأن تعقد جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛

(و) أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".